State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٣٥

١٨ سبتمبر ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــــــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
١٨/٩/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات،

- وعلى المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية.
- وعلى المرسوم رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول

مادة (١)

تستبدل عبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية بعبارة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أينما وردت في المرسوم رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة (٢)

ينشأ بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية سجلا تقيد فيه أسماء جميع الأشخاص المقيدة أسماؤهم لدى الجهاز المذكور قبل صدور هذا القانون بوصفهم غير محددي الجنسية، ويضاف إلى السجل أسماء من يتقدم بطلب قيد اسمه وفقا للإجراءات والشروط والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣)

على الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية تصنيف من يتم قيدهم في سجلاته إلى أربع فئات على النحو التالي: الفئة (أ) وتضم المشار إليهم في المادة (٢١) من هذا القانون. والفئة (ب) وتضم المشار إليهم في المادة (٢٢) من هذا القانون. والفئة (ج) وتضم كل من ثبت لدى الجهاز المذكور أنه غير محدد الجنسية ولا تنطبق عليه شروط الحصول على الجنسية الكويتية وفق أحكام هذا القانون. والفئة (د) وتضم كل من يثبت لدى الجهاز المذكور أنه يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة (٤)

يصدر الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية للأشخاص الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) المشار إليها في المادة السابقة هوية إثبات شخصية تسري لمدة سنتين من تاريخ إصدارها، وتجدد عند انقضاء مدتها لمدد مماثلة.ويثبت في خانة الجنسية عبارة «غير محدد الجنسية». وتكون هذه الهوية معتمدة لإثبات شخصية حاملها خلال مدة سريانها أمام كافة الجهات الرسمية في دولة الكويت.

مادة (٥)

لمن ورد اسمه ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) المشار إليهما في المادة (٣) من هذا القانون تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويمنح من يرد اسمه ضمن الفئة (ج) حق الإقامة الدائمة في البلاد ما لم تكن تنطبق عليه إحدى حالات التجنس وفقا لقانون الجنسية فيكون له تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية وفقاً لإجراءات قانون الجنسية ويجوز لمن رفض طلبه بالحصول على الجنسية وفقاً لهذه الحالة الطعن على القرار الصادر برفض الطلب أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إعلانه برفض الطلب ويخير من ورد اسمه ضمن الفئة (د) المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون بين تعديل وضعه وفق القوانين المنظمة لإقامة الأجانب أو مغادرة البلاد وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦)

يقصد بغير محدد الجنسية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص مقيد اسمه في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية ويتم تصنيفه ضمن الفئات (أ) أو (ب) قبل حصوله على الجنسية الكويتية، أو الفئة (ج) المشار إليها في

المادة الثالثة من هذا القانون، سواء كان قيده بشكل مستقل أو ضمن أسرته، ومقيم في دولة الكويت بصفة فعلية.

مادة (٧)

يجوز لمن يتم تصنيفه ضمن الفئة (ج) أو الفئة (د) المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا القانون الطعن على قرار التصنيف أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ إبلاغه رسميا بتصنيفه من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية.

مادة (٨)

يجوز لوزير الداخلية، بناء على توصية من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية، إلغاء هوية إثبات الشخصية الصادرة منه أو عدم تجديدها وشطب اسم صاحبها من سجلاته إذا ثبت لدى الجهاز أنه توصل إلى إدراج اسمه ضمن سجلات الجهاز المشار إليه عن طريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة أو بناء على شهادات غير صحيحة. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء هويته أو عدم تجديدها أو شطب اسمه من سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية، الطعن على القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء أو عدم التجديد أو الشطب.

الباب الثاني

الحقوق المدنية والاجتماعية

مادة (٩)

لغير محدد الجنسية الحق في الحصول على شهادة من الجهات الرسمية المختصة تثبت وقائع الزواج والطلاق والولادة والوفاة وسائر الوقائع المتعلقة بأحواله الشخصية.

مادة (١٠)

يمنح غير محدد الجنسية جواز سفر عادي ورخص قيادة المركبات الآلية بأنواعها ورخص تسييرها وذلك وفقا للقواعد والشروط والإجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مادة (١١)

تكفل الدولة لغير محدد الجنسية الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية في المراحل الأولى حتى الصف الثاني عشر، ويعامل في هذا الشأن معاملة الكويتي.

مادة (١٢)

يخصص ما تعادل نسبته ٥ في المائة من عدد الكويتيين المقبولين في كل عام دراسي في جامعة الكويت وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفي المنح الدراسية الداخلية في الجامعات الخاصة في الكويت، لغير محددي الجنسية. وتضاف هذه النسبة إلى عدد الطلبة الكويتيين الذين يتم قبولهم في الجهات المذكورة. ويتمتع الطالب غير محدد الجنسية بجميع المزايا التي يتمتع بها الطالب الكويتي في الجهات المذكورة في هذه المادة.

مادة (١٣)

يتلقى غير محدد الجنسية العلاج المجاني في المستشفيات والمستوصفات الحكومية وفي سائر الوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة الوقائية منها والعلاجية، ويعامل في هذا الشأن معاملة الكويتي.

مادة (١٤)

يتم تعيين غير محدد الجنسية في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، ويعامل في هذا الشأن معاملة الكويتيين. ويعامل في شأن الخدمة المدنية معاملة الأجنبي وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

ويقوم ديوان الخدمة المدنية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون بحصر أسماء حملة الشهادات المتعلقة بالمهن الطبية والتعليمية على أن يتم الإعلان عن بدء الحصر خلال شهر من صدور هذا القانون ويتم الإعلان في الجريدة الرسمية عن أسماء من تضمنهم كشف الحصر.

ولكل ذي مصلحة حق الطعن في حالة عدم ورود اسمه في كشف الحصر بانقضاء مدة شهرين من الإعلان.

ويجب على ديوان الخدمة المدنية القيام بتعيين من تضمن الكشف اسمه في مراكز العمل المختلفة سواء في القطاع الصحي أو التعليمي.

مادة (١٥)

يعامل غير محدد الجنسية المعاق معاملة المعاق الكويتي في الحقوق والمزايا المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (١٦)

يعامل غير محدد الجنسية في تملك العقارات معاملة مواطني الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (١٧)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالخليجيين المقيمين في الكويت في مجال العمل التجاري بصفة عامة بما في ذلك تأسيس الشركات وتملك الأسهم والسندات.

مادة (١٨)

يعامل غير محدد الجنسية معاملة الكويتي في أداء الرسوم وفي الإعفاء منها. ويحدد القانون المعاملة الضريبية لغير محددي الجنسية.

مادة (١٩)

لا يجوز إبعاد غير محدد الجنسية عن البلاد إداريا .

مادة (٢٠)

يعامل غير محدد الجنسية معاملة الأجنبي، ما لم يقرر هذا القانون أو أي قانون آخر، غير ذلك.

الباب الثالث

التجنيس

مادة (٢١)

لمن تثبت إقامته في الكويت قبل العام ١٩٦٥، ولمن وردت أسماؤهم في إحصاء عام ١٩٦٥ من غير محددي الجنسية الذين تم قيدهم في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية وفق المادة (٢) من هذا القانون الذين حافظوا على إقامتهم في الكويت بصورة مستمرة، حق تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية. ويشترط للحصول على الجنسية وفقا لهذه المادة ألا يكون غير محدد الجنسية قد سبق الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مقيما في الكويت.

مادة (٢٢)

لمن ينتمي إلى إحدى الفئات التالية من غير محددي الجنسية الذين تم قيدهم في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية وفق المادة (٢) من هذا القانون الذين لا تنطبق عليهم المادة السابقة الحق في تقديم طلب الحصول على الجنسية الكويتية:

أ- المولود من أم كويتية وأب غير محدد الجنسية دون اشتراط الطلاق البائن أو الترمل أو الميلاد بالكويت.

ب- زوجة الكويتي غير محددة الجنسية التي مضى على زواجه منها خمس سنوات على الأقل قبل صدور هذا القانون، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة عند صدور هذا القانون.

ج- أبناء الكويتي بالتجنس الذين تعدت أعمارهم ثمانية عشر عاما عند حصول والدهم على الجنسية الكويتية.

د- الأبناء والأرامل والوالدان للشهداء غير محددي الجنسية المقيدة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، وللشهداء الذين شاركوا في الحروب القومية، ولمن توفى من رجال الجيش والشرطة بسبب أداء الواجب. ويعتد في هذا الشأن بسجلات وزارتي الدفاع والداخلية.

هـ- من شارك من العسكريين في حرب تحرير الكويت أو الحروب القومية وحرب الاستنزاف، ومن شارك في مهمات عسكرية خاصة خارج الكويت بتكليف من القيادة العسكرية.ويعتد في بيان المشاركة في تلك الحروب بسجلات وزارة الدفاع.وإذا كان المشارك قد توفى قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرملته تقديم طلب الحصول على الجنسية.

و- رجال الجيش والشرطة الذين أمضوا مدة عشرين عاما متصلة في الخدمة العسكرية ولم يتم تسريحهم أو إنهاء خدماتهم لأسباب تأديبية، ومن كان منهم في الخدمة عند صدور هذا القانون أو خارج الخدمة.وإذا كان رجل الشرطة أو الجيش قد توفى قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرملته تقديم طلب الحصول على الجنسية.

ز- قدامى العاملين في القطاع النفطي قبل عام ١٩٩٠ ممن سبق لهم العمل فيه عشرين عاما أو أكثر.وإذا كان أحدهم قد توفى قبل صدور هذا القانون، يحق لأبنائه وأرملته تقديم طلب الحصول على الجنسية.

ح- الأطباء والمهندسون وحملة شهادات الماجستير والدكتوراه من جامعات معترف بها من وزارة التعليم العالي في كافة التخصصات، وأصحاب التخصصات النادرة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون غير محدد الجنسية قد سبق الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ويكون منح الجنسية في جميع الحالات الواردة في هذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية. ويجوز لمن رفض طلبه بالحصول على الجنسية وفق المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون الطعن على القرار الصادر برفض الطلب أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إعلانه برفض الطلب.

مادة (٢٣)

تقدم طلبات الحصول على الجنسية إلى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية من قبل من وردت أسماؤهم في الفئتين (أ) و(ب) المشار إليهما في المادتين السابقتين على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.وعلى الجهاز المذكور نشر أسماء أصحاب الطلبات المكتملة في الجريدة الرسمية. ويجوز للجهات الحكومية وللمواطنين الكويتيين الاعتراض على منح الجنسية لمن يرد اسمه في الإعلان.ويجب تقديم الاعتراض من المعترض شخصيا في مقر الجهاز المذكور وعلى النموذج الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومشفوعا بالمستندات المؤيدة للاعتراض خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ النشر.

مادة (٢٤)

يحيل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية الاعتراضات المقدمة وفق المادة السابقة إلى لجنة تتكون من ثلاثة من المستشارين الكويتيين العاملين في الفتوى والتشريع ينتدبهم رئيس الفتوى والتشريع، وممثل عن وزارة الداخلية يعينه وزير الداخلية، وممثل عن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية.وعلى اللجنة فحص الاعتراض المقدم في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديمه وفق المادة السابقة. ولها في هذا الشأن الاستماع إلى أقوال المعترض ومقدم طلب الحصول على الجنسية قبل إصدار قرارها بقبول الاعتراض أو برفضه. ويجوز لمقدم طلب الحصول على الجنسية الذي تقرر اللجنة رفض طلبه بناء على الاعتراض الطعن على قرار اللجنة أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (٢٥)

على الجهات المختصة الانتهاء من إجراءات منح الجنسية وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل إلى إدراج اسمه ضمن سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية عن طريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة أو بناء على شهادات غير صحيحة.

مادة (٢٧)

تصدر بمرسوم وبناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، لائحة تنفيذية تتضمن شروط وإجراءات القيد في سجلات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية، والشروط والقواعد والإجراءات اللازمة لإصدار هوية إثبات الشخصية لغير محددي الجنسية، وإجراءات منح الجنسية، وكل ما يلزم لتنفيذ هذا القانون بما لا يخالف أحكامه.

مادة (٢٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق الاجتماعية والمدنية لغير محددي الجنسية

يعاني غير محددي الجنسية من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم وبحرية التنقل، ورغبة في حل هذه الأزمة التي تعاني منها الكويت منذ أمد طويل أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن حل شامل لقضية غير محددي الجنسية على تأكيد المواطنة للمستحقين وإعطاء الغير مستحقين كافة الحقوق المدنية والاجتماعية كما هو موضح بالقانون المقترح ، وعلى تأكيد احترام كافة المواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان.

والاقتراح جاء في أربع أبواب على النحو التالي:-

الباب الأول المواد من ١- ٨ وفيها تم تعديل مسمى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية الوارد بالمرسوم رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٠ بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع غير محددي الجنسية والسجلات الواجب توافرها في الجهات والطلبات المقدمة إليه والواجبات الواجب إتباعها فضلا عن تعريف غير محددي الجنسية وتصنيف تلك الفئة.

الباب الثاني المواد ٩ – ٢٠ حددت الحقوق المدنية والاجتماعية لفئات غير محددي الجنسية من شهادات إدارية وجوازات سفر والحق في التعليم والخدمات الصحية وتمليك العقارات والمعاملة كمعاملة الكويتيين في بعض الحقوق والمزايا الممنوحة لهم فضلا عن عدم جواز إبعادهم إدارياً.

الباب الثالث المواد ٢١ – ٢٥ للتجنيس وحدد فيه الاقتراح شروط وإجراءات تجنيس فئات غير محددي الجنسية.

الباب الرابع المواد ٢٦ – ٢٨ المادة ٢٦ مادة جزائية لمعاقبة من أدرج اسمه ضمن سجلات الجهاز بطريق الغش أو التزوير وعاقبته بعقوبة الجناية والمادة ٢٧ لإصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر وما يجب أن تتضمنه اللائحة والمادة ٢٨ مادة تنفيذية.